

## أثر حرف الجر (إلى) في تفسير آيات الأحكام دراسة تطبيقية على آيات: الوضوء والصيام وإنظار المعسر

يحيى ضاحي شطناوي، سناء حسين الغزوي\*

### ملخص

يهدف البحث إلى بيان أثر حروف الجر في تفسير الآيات الكريمة، حيث أخذت هذه المسألة جانباً من اهتمام العلماء قديماً وحديثاً، واحتلت مساحة لا بأس بها في إطار الدراسات البحثية، وتناثرت هذه الدرر بين كتب النحو والتفسير والفقه، ولما كانت الحروف كثيرة اختيار أحدها وهو "إلى" وجرى تطبيق ذلك على نماذج من آيات الأحكام، لتكون نقطة بداية لدراسات قادمة، فجرى التعريف بحروف الجر وبيان أهميتها وسبب تسميتها والوقوف على معاني حرف الجر "إلى" وإبراز أثره في الاختلافات التفسيرية ثم تحرير مسألة دخول ما بعد حرف الجر "إلى" في حكم ما قبله، من خلال التمثيل على ذلك بآيات قرآنية.

الكلمات الدالة: أثر، حرف الجر إلى.

### المقدمة

بآيات الذكر الحكيم، لعله يسهم في دفع عجلة الدراسات اللغوية القرآنية، ويكون لبنة متواضعة لدراسات قادمة في صرح شامخ في الدراسات القرآنية خدمة لكتاب الله تعالى.

بيد أن حروف الجر كثيرة، بلغت حدّ العشرين، لذا ارتأى الباحث أن يخصص حرف الجر "إلى" بالدراسة، ببيان معانيه، وتطبيق هذه المعاني على نموذج من آيات الأحكام؛ لبيان أثر حرف الجر في توجيه التفسير.

### المنهج المتبع في البحث:

سلك الباحث في بحثه المنهج الإستقرائي، حيث تم استقراء معاني حرف الجر "إلى" في كتب النحو والبلاغة، ثم استقراء الأثر المترتب عليه في كتب التفسير والفقه، وتتبع ذلك كله لاستنتاج القاعدة التي نسير عليها في الأحكام المترتبة على دخول ما بعد حرف الجر "إلى" في حكم ما قبله، عن طريق دراسة تطبيقية تحليلية لنماذج من آيات الذكر الحكيم.

**حدود الدراسة:** تطبيق الجانب النظري على ثلاث آيات كريمة هي آية الوضوء في سورة المائدة، وآيتي الصيام وإنظار المعسر في سورة البقرة.

### الدراسات السابقة: من أهمها

• حروف المعاني وأثرها في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه من إعداد: حسين الترتوري، وإشراف الأستاذ الدكتور محمد الخضراوي.

• أثر دلالات حروف المعاني الجارة في التفسير دراسة نظرية وتطبيقية على سورتي آل عمران والنساء، رسالة ماجستير من إعداد الطالب: علي الجهني، بإشراف الدكتور:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خير الهداة، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فلما كان القرآن الكريم منبع النظر، ومنهل الفكر، منه يستقي الباحثون العبر، وتستشرف النفوس من ينبوعه الحكم، وقف على ضفافه الواردون، كل قد علم مراده، فأخذ منه بحظ وافر، ولم يزد ذلك إلا سخاءً وبهاءً.

ولا يخفى على أحد منا أهمية اللغة العربية في فهم مراد الله في كتابه الكريم، ولما كانت حروف الجر في اللغة العربية ذات شأن يلتفت إليها ويعتني بها، أراد الباحث أن يتعرض لمسألة حروف الجر في القرآن الكريم وأثرها الكبير في توجيه المعاني والترجيح عند الخلاف، وبخاصة في المسائل التي تخص العبادات الشرعية، وما يتوقف عليها من صحة العبادة وقبولها عند الله تعالى.

وتزداد الحاجة إلى هذا الموضوع إذا عرفنا أن أحد أسباب الخلاف الذي وقع بين العلماء في تفسير الآيات وبيان الأحكام الفقهية فيها، ناجم عن العمل الدقيق الذي يؤديه حرف الجر، إلى جانب ما يحمله من أسرار بيانية وبلاغية، كان لها أكبر الأثر في إثراء العلوم الشرعية، وإبراز العلاقة الوطيدة ما بين العلوم الشرعية والعربية.

فجاء هذا البحث يجلي هذه المسألة من علم النحو ويربطها

\* كلية الشريعة، جامعة اليرموك، الأردن. تاريخ استلام البحث 2015/9/20، وتاريخ قبوله 2016/1/3.

الآراء، للخروج بدراسة متكاملة حول أحد هذه الحروف، وهو حرف الجر " إلى "، وأثره على تفسير آيات الأحكام وتحديد مقاصدها.

بيد أن الحديث عن حرف الجر "إلى" يستلزم الوقوف على جانب نظري، نتعرف فيه على معنى الحرف وأهميته ومعانيه، فجاء المطلب الأول يحقق هذا الغرض، ثم وجه الباحث القصد نحو نماذج تطبيقية للتمثيل والتدليل على أثر حرف الجر " إلى " في تفسير آيات الأحكام، ووقع الاختيار على آية الوضوء في سورة المائدة، وآية الصوم في سورة البقرة، فجاء المطلب الثاني يحقق هذا الغرض.

وما أجمل قول القائل عن هذا الفن إنه بابٌ دقيق المسلك، لطيف المأخذ، كثير الفوائد، جم المحاسن، يجمع بين لطائف النحو ودقائق الفقه، تستودع فيع غرائب المعاني، وبدائع المباني، تستزيد به تبصرًا في درك أسرار مستودعاته، وتستعذبه تبحراً في الوقوف على عجائب مستبدعاته بمشيئة الله تعالى<sup>(1)</sup>.

### المطلب الأول: الجانب النظري

#### أولاً: تعريف الحرف وأقسامه.

يتكون مصطلح "حرف الجر" من مركب إضافي هما: (حرف وجر) سيقف الباحث على معنى كل منهما على حده، للخروج بتعريف واف لهذا المصطلح.

الحرف لغة: يطلق ويراد به معان عدة، منها:

الحرف من الهجاء، والحد من الشيء أي طرفه<sup>(2)</sup>، ويطلق على الميل والانحراف<sup>(3)</sup> وجاء الحرف ومشتقاته في التنزيل الكريم في عدة مواضع منها

قوله تعالى: { ومن الناس من يعبد الله على حرف } (سورة الحج: 11).

قالوا: على وجه واحد، وهو أن يعبد على السراء دون الضراء<sup>(4)</sup>.

وجاء في السنة النبوية قوله عليه الصلاة والسلام: "عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْرَأَيْتَ جِبْرِيلُ عَلَى حَرْفٍ فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَسْتَزِيدُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ سَبْعَةَ أَحْرَفٍ»<sup>(5)</sup>

أما في اصطلاح النحاة فيطلق الحرف على ما دل على معنى في غيره، ومن ثم لم ينفك عن اسم أو فعل يصحبه إلا في مواضع مخصوصة<sup>(6)</sup>.

وأما عن الجزء الثاني من المركب " الجر " فيطلق لغة على مد الشيء وسحبه وجذبه<sup>(7)</sup>.

ومن هنا يتبين أن مصطلح حروف الجر يطلق على:

عبد الله اللحياني.

• دلالة "إلى" والباء واللام" في القرآن الكريم بين المفسرين والنحويين والبلاغيين والأصوليين، رسالة ماجستير من إعداد: أمجد قورشة.

ويرى الباحث أن الدراسات السابقة واسعة شملت جملة من الحروف، بينما هذه الدراسة مقتصرة على جزئية محددة وهي أثر حرف الجر "إلى" وتم تطبيق ذلك على نماذج مختارة لها تعلق بالأحكام الشرعية.

**أهداف الدراسة:** يأمل الباحث أن تحقيق الأهداف الآتية:

1. التعريف بحروف الجر وبيان أهميتها وسبب تسميتها.
2. الوقوف على معاني حرف الجر " إلى "، وإبراز أثره في الاختلافات التفسيرية.
3. التأكيد على أهمية اللغة العربية وعلم النحو خاصة، وعلاقته الوثيقة بالتفسير وتوجيه المعاني من خلال حرف الجر "إلى".
4. تحرير مسألة دخول ما بعد حرف الجر "إلى" في حكم ما قبله، من خلال التمثيل على ذلك بآيات قرآنية.

### خطة البحث

لهذا البحث خصوصية جعلت الباحث يتناوله في مقدمة وتمهيد ومطلبين وخاتمة.

المقدمة: احتوت على الهدف من الدراسة وأهميتها وخطة البحث.

التمهيد: التوطئة وتوضيح عمل الباحث.

المطلب الأول: الجانب النظري للدراسة، وفيه أربع مسائل:

أولاً: تعريف الحرف وأقسامه.

ثانياً: تسمية حروف الجر وأهميتها.

ثالثاً: حرف الجر "إلى" ومعانيه.

رابعاً: هل يدخل ما بعد حرف الجر " إلى " في حكم ما قبله؟

المطلب الثاني: وهو الجانب التطبيقي للدراسة، واحتوى على نماذج تبين أثر حرف الجر " إلى " في تفسير آيات الأحكام، وذلك من خلال عرض أقوال المفسرين والفقهاء.

الخاتمة: واحتوت على أهم النتائج والتوصيات.

### التمهيد

لقد شغلت مسألة حروف الجر وأثرها في تفسير آيات الأحكام العلماء قديماً وحديثاً، واحتلت مساحة لا بأس بها في إطار الدراسات البحثية، وتناثرت هذه الدرر بين كتب النحو والتفسير والفقه؛ لذا استحسن الباحث جمع المتناثرات ومقابلة

بوصوله إلى المجرور بعدها<sup>(15)</sup>، والغاية هي: مد الحكم إلى مسافة مكانية حيناً، ومقدار زمني حيناً آخر على حسب السياق، بصيغة "إلى" أو "حتى".<sup>(16)</sup>  
قال سيوييه: "وأما "إلى" فمنتهى لابتداء الغاية، تقول: قمت إليه، فجعلته منتهاك من مكانك."<sup>(17)</sup>

ويقول المبرد: "وأما" إلى " فإنما هي للمنتهى، وقد يتسع القول في هذه الحروف، وإن كان ما بدأنا به الأصل."<sup>(18)</sup>  
يشير المبرد بطريقة لطيفة إلى إمكانية تحمل " إلى " معانٍ جديدة، لكنها ليست أصلية وإنما تستقى من غيره.

"فإلى" التي تدل على انتهاء الغاية، ينبه الزمخشري على أنها تعارض " من " التي تدل على ابتداء الغاية فهي نقيضتها<sup>(19)</sup>

**المعنى الثاني:** المعية نحو قوله تعالى: { من أنصاري إلى الله } (سورة آل عمران: 52)، عند من قال إن " إلى " هنا بمعنى "مع".<sup>(20)</sup>

**المعنى الثالث:** للتبيين نحو قوله تعالى: { رب السجن أحب إلي مما يدعونني إليه } (سورة يوسف: 33).

**المعنى الرابع:** قيل إن "إلى" قد تأتي مرادفة للام نحو قوله تعالى: { والأمر إليك } (سورة النمل: 33).

**المعنى الخامس:** وقد تأتي ويراد منها موافقة الحرف " في " نحو قوله تعالى: { ليجمعنكم إلى يوم القيامة } (سورة النساء: 87)، وغيرها من المعاني التي يؤديها الحرف "إلى".<sup>(21)</sup>

ومما يلحظ على المعاني السابقة اتفاق العلماء على المعنى الأول وهو المعنى الأصلي لحرف الجر " إلى "، وما عداه من المعاني يأتي ملحقاً حسب السياق، وجأها من باب التناوب<sup>(22)</sup> عند من قال بوقوع التناوب بين الحروف.

ومن الفائلين بوقوع التناوب بين حروف الجر الفراء، لكنه اشترط أن يرجع المعنى الأصلي للحرفين إلى شيء واحد<sup>(23)</sup>، بينما رد المحققون من أهل العربية حدوث التناوب بين حروف الجر؛ وذلك لأنها إذا تعاقبت خرجت عن حقائقها ووقع كل واحد منها بمعنى الآخر، وفي القول بذلك إبطال لحقيقة اللغة وإفساد للحكمة منها<sup>(24)</sup>

بيد أن هناك من توسط بين فريقى المنع والجواز، ورأدهم ابن جني الذي قال: " إن ذلك يتبع الأحوال الداعية إليه، فأما في كل موضع فلا."<sup>(25)</sup>

وهناك من أول المعاني الإضافية لحروف الجر بوقوع التضمين<sup>(26)</sup> بين الأفعال فإذا كان الفعل بمعنى فعل آخر، وكان أحدهما يصل إلى معموله بحرف والآخر يصل بآخر فإنه يقع مكانه كما في قوله تعالى: { أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائككم } (سورة البقرة: 187)، ولما كان الرفث

الحروف التي تصل ما قبلها بما بعدها، ولا تدخل إلا على الأسماء كقولك: الدار لعمرو، وتصل الفعل بالاسم كقولك: مررت بزيد. ويقدر عددها بعشرين حرفاً كلها مشتركة في جر الاسم. (8) وقد ذكر ابن مالك في ألفيته<sup>(9)</sup> حروف الجر، فقال: هاك حروف الجر، وهي من إلى حتى،

خلا، حاشا، عدا، في، عن، على مذ، منذ، رب، اللام، كي، واو، وتا

والكاف، والباء ولعل، ومتى وأقسام الحروف: تقسم الحروف إلى قسمين:

1. حروف المباني: وهي حروف الهجاء الثمانية والعشرين، سميت بذلك؛ لأنه يتركب منها هياكل ومباني الكلمات.

2. حروف المعاني: وهي حروف تدل على معانٍ في غيرها، وترتبط بين أجزاء الكلام، وتتكون من حرف أو أكثر من حروف المباني.<sup>(10)</sup>

**ثانياً: تسمية حروف الجر وأهميتها:**

يطلق على حروف الجر عدة مسميات هي:

1. حروف الجر: وهو الاسم الأصلي والمشهور لها؛ ولعل السبب في تسميتها بذلك لخفضها أي جرّها للأسماء بعدها.

2. حروف الإضافة: وسبب هذه التسمية؛ لأنها تضيف معاني الأفعال قبلها إلى الأسماء بعدها.<sup>(11)</sup>

3. حروف الصفات: أطلقه عليها الكوفيون؛ وذلك لأنها تقع صفات لما قبلها من النكرات.<sup>(12)</sup>

4. الظروف: وذلك لان الظروف تشمل شبه الجملة بنوعيه الظرف والجار والمجرور.<sup>(13)</sup>

وأما أهميتها فتتبع من أن لحرف الجر أثراً خطيراً وخطباً عظيماً يسهم في تغيير مسار التركيب؛ وذلك من خلال ما يحمله من معانٍ تقع مسؤولية إيصالها إلى ما بعدها على عاتقه، وذلك في ضوء التعدد الوظيفي لحرف الجر وتعدد معانيه، وما يلقيه هذا التعدد من أثر في الاختلافات الفقهية والتفسيرية.

**ثالثاً: حرف الجر (إلى) ومعانيه:**

هو حرفٌ خافضٌ أصلي يجر الظاهر والمضمر، وله عدة معانٍ<sup>(14)</sup>:

**المعنى الأول:** وهو أهمها وأشهرها، انتهاء الغاية في الزمان والمكان، أما في المكان كقوله تعالى: { سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى } (سورة الإسراء: 1)

وأما في الزمان كقوله تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل } (سورة البقرة: 187).

ويراد بانتهاء الغاية: أن المعنى الذي قبلها ينقطع وينتهي

تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل } (سورة البقرة: 187)، فالليل غير داخل في حكم ما قبله قطعاً، وعدم الدخول مطلقاً مردود كذلك بقوله تعالى: { سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى } (سورة الإسراء: 1) فما بعد " إلى " داخل في حكم ما قبلها وهو الإسراء، أما القول الرابع فلا يخلو من الصواب؛ لقوة أدلته وصواب حجته، وله حظٌ من النظر الصحيح.

### المطلب الثاني: الجانب التطبيقي

بعد التأصيل النظري للدراسة كان من المناسب التطبيق عملياً على نماذج مختارة من آيات الكتاب العزيز لها تعلق بالأحكام ويظهر فيها أثر حرف الجر.

**المثال الأول قوله تعالى:** { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ } (سورة المائدة: 6)

لقد اتفقت آراء المفسرين والفقهاء على أن غسل اليدين والرجلين في الوضوء ركن من أركان الوضوء وعمل واجب، فمن لم يغسلهما كان وضوؤه باطلاً وغير صحيح، واستدل على ذلك من القرآن الكريم بالآية السالفة الذكر، ومن السنة المشرفة بالحديث الذي يرويه البخاري عن عثمان رضي الله عنه: " إنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم ادخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل كل رجل ثلاثاً، ثم قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا..." (37)

لكن الخلاف الذي حصل بينهم في حكم المرفقين (38) والكعبين (39) هل يدخلان في الغسل أو لا يدخلان؟ ولعل السبب في وقوع هذا الخلاف هو مجيء حرف الجر "إلى" والذي أحال المسألة إلى خلافة، لاختلاف وجهات النظر وتعدد الآراء حول المعنى الذي يفيد حرف الجر " إلى " ودخول ما بعده في حكم ما قبله.

تعرض الباحث في المطلب الأول إلى آراء علماء اللغة والنحويين وأقوالهم في المسألة، وسيعرض في هذا المطلب إلى أقوال المفسرين والفقهاء وآرائهم.

### أولاً: أقوال المفسرين في المسألة.

• **القول الأول:** ذهب جمع من المفسرين إلى أن المرفقين والكعبين يدخلان في الغسل، والذي جعلهم يرجحون الدخول مجيء حرف الجر "إلى"، و"إلى" حد فإذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه وإلا فلا، ومثلوا على ذلك بقوله تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل } (سورة البقرة: 187) فلما كان الليل

بمعنى الإفضاء الذي يتعدى بـ"إلى" جاء بـ"إلى" هنا.

**رابعاً: هل يدخل ما بعد " إلى " في حكم ما قبله؟**

إذا كان حرف الجر " إلى " يفيد انتهاء الغاية، فهل يأخذ ما بعده حكم ما قبله؟ تباينت أقوال العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

### • القول الأول: أنه لا يدخل مطلقاً.

وهو ما رجحه ابن هشام في المغني، وعلل ترجيحه بأن الأكثر مع القرينة عدم الدخول، فيجب الحمل عليه عند التردد (27).

ونقل السبكي أن "إلى" إذا اقترنت بمن لم تدخل وإلا فيحتمل (28)، وهذا معنى كلام من يقول: سرت من البصرة إلى الكوفة، فالكوفة منقطع السير لما كانت البصرة مبتدأ. (29)

### • القول الثاني: يدخل مطلقاً.

جاء في شرح المفصل " إلى " لانتهاء الغاية، ومنه قوله تعالى: { انظروا إلى ثمره } (سورة الأنعام: 99)، وقوله تعالى: { فلما رجعوا إلى أبيهم } (سورة يوسف: 63)، وقوله تعالى: { إليه يصعد الكلم الطيب } (سورة فاطر: 10)، فالثمر غاية للنظر، والأب غاية للرجوع، والله تعالى غاية لصعود الكلم ينتهي عنده. (30)

وقال السبكي: "إذا لم تكن قرينة تدل على دخول ما بعدها ولا على خروجه تدخل مطلقاً". (31)

• **القول الثالث:** إذا دلت قرينة على دخول ما بعدها فيما قبلها أو خروجه صير إليها، قال الرضي: " والأكثر عدم دخول حدي الابتداء والانتها في المحدود، فإذا قلت: اشتريت من هذا الموضع إلى ذلك الموضع، فالموضعان لا يدخلان ظاهراً في الشراء، ويجوز دخولهما فيه مع القرينة". (32)

وجاء في المغني: "وإذا دلت قرينة على دخول ما بعدها نحو: قرأت القرآن من أوله إلى آخره، أو خروجه نحو قوله تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل } (سورة البقرة: 187)، ونحو قوله تعالى: { فنظرة إلى ميسرة } (سورة البقرة: 280) عمل بها. (33)

• **القول الرابع:** إذا كان ما بعده من جنس ما قبلها كان داخلاً وإلا فلا (34)، وذهب المرادي إلى هذا الرأي عند عدم القرينة (35)، ومعنى قولهم السابق: أي إذا كانت جزءاً من المغنيا تدخل، وقد يعبر عن هذا بأنها إذا كانت بياناً لما قبلها دخل طرفاها، لذا يفرق بين اشتريت الفدان إلى الدار، فإن الدار لا تدخل في المحدود، إذ ليست من جنسه، فشرط تعالى تمام الصوم حتى يتبين الليل، وجوز الأكل حتى يتبين النهار. (36) والأظهر من هذه الأقوال أن ما بعد "إلى" داخل فيما قبلها إذا دلت قرينة على ذلك؛ لأن الدخول مطلقاً مردود بقوله

وابن حزم، حيث يقول ابن حزم: "إن" إلى " في لغة العرب تقع على معنيين، تكون بمعنى الغاية، وتكون بمعنى "مع"، فلا يجوز تخصيصها وقصرها على احدهما دون الآخر بلا برهان، فوجب أن يجرأ غسل الذراعين إلى أول المرفقين، فان غسل المرافق فلا بأس أيضا." (50)

ونقل ابن حجر عن الشافعي رده لرأي زفر وكل من قال بقوله من أهل الظاهر بالإجماع وعدم ثبوت ذلك عن مالك صريحا، وإنما حكا عنه أشهب كلاما محتملا (51) وذكر ابن قدامة حجة أصحاب هذا القول، بأن الله عز وجل أمر بال غسل إليهما، وجعلهما غاية بحرف " إلى " وهو لانتهاء الغاية، فلا يدخل المذكور بعده (52) **الترجيح:** يظهر أن قول الجمهور أرجح من جهة الدليل، سواء كان لغويا أم شرعياً لعدة وجوه:

• **أولاً:** إن لفظ "وأيديكم" يقتضي بمطلقه من الظفر إلى المنكب، فلما قال "إلى المرافق" اسقط ما بين المنكب والمرفق، وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر، وهذا كلام صحيح يجري على الأصول لغة ومعنى. (53)

وجاء في شرح الزركشي على مختصر الخرقى أن اليد تطلق حقيقة إلى المنكب، و"إلى" أخرجت ما عدا المرفقين (54)، وقال ابن رشد: "اليد في كلام العرب تطلق على ثلاثة معانٍ: على الكف فقط، وعلى الكف والذراع، وعلى الكف والذراع والعضد (55)

وقيل أيضا: "اليد عند العرب تقع على أطراف الأصابع إلى الكتف، وكذلك الرجل تقع على الأصابع إلى أصل الفخذ." (56)

• **ثانياً:** إن " إلى " تكون بمعنى "مع" بدليل قوله تعالى: { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } (سورة:نساء: 2) وهو المراد هنا. (57) وحتى مع إنكار التناوب واللجوء إلى التأويل فان معنى "إلى المرافق" فاعسلوا أيديكم مضافة إلى المرافق، و" إلى أموالكم " ومضافة إلى أموالكم. (58)

• **ثالثاً:** إن " إلى " إذا كان ما بعدها من جنس ما قبلها فانه يكون داخلا في الغاية، جاء في المغني: "وقولهم إن" إلى " للغاية قلنا وقد تكون بمعنى "مع"، قال المبرد: "إذا كان الحد من جنس المحدود دخل فيه." (59)

وقال النووي: "إلى " للغاية وهذا هو الأصح والأشهر، وان كانت للغاية فالحد يدخل إذا كان التحديد شاملا للحد والمحدود كقولك: بعثك هذه الأشجار من هذه إلى هذه، فالشجرتان داخلتان في البيع بلا شك لشمول اللفظ، ويكون المراد بالتحديد في مثل هذا إخراج ما وراء الحد مع بقاء الحد داخلا، فكذا هنا اسم اليد شامل من أطراف الأصابع إلى الإبط، فائدة التحديد بالمرفق إخراج ما فوق المرفق مع بقاء المرفق" (60).

ليس من جنس الصيام لم يأخذ حكم ما قبله، إذ لو دخل الليل لوجب الوصال. (40)

فقالوا: إن المرفقين والكعبين جزء من الأيدي (41) والأرجل؛ لذلك يترجح دخولهما في الغسل.

وذهب فريق آخر من المفسرين إلى دخول المرفقين والكعبين في الغسل ولكن باستدلال آخر، أن "إلى" هنا بمعنى "مع"، ومثلوا على ذلك بقوله تعالى: { ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم } (سورة النساء: 2) أي مع أموالكم، فيكون غسل اليدين مع المرفقين والرجلين مع الكعبين. (42)

لكن هذا القول لم يرق لابن العربي وتابعه القرطبي على ذلك، فابن العربي يرفض القول بوقوع التناوب بين الحروف، فلكل حرف معنى خاص به، فيكون التأويل في معنى الأفعال لا الحروف. (43)

وقيل إن هذا التأويل غير جيد ولا يحتاج إليه، فالمرفق داخل تحت اسم اليد، فلما قال: "إلى" اقتطع من حد المرافق عن الغسل وبقيت المرافق مغسولة إلى الظفر. (44)

• **القول الثاني:** وقالت طائفة من المفسرين بدخول المرفقين والكعبين في الغسل من باب الاحتياط، فاسم اليد يتناولها إلى المنكب، فقال: { إلى المرافق } لنفي الزيادة على المرفق، فيبقى المرفق داخلا في مسمى اليد المطلقة، وأسقط ما بين المنكب والمرفق، فالمرفقين وكذلك الكعبين حد للساقط لا حد للمفروض.

وحجة هذا الفريق أن "إلى" تبقى على بابها من إفادتها لانتهاء الغاية، فما بعدها لا يدخل فيما قبلها. (45)

**ثانياً: أقوال الفقهاء في المسألة.**

اختلفت أقوال الفقهاء في هذه المسألة بناء على اختلافهم في معنى حرف الجر " إلى " على قولين:

1. **أنهما داخلان:** وهو مذهب الجمهور من الفقهاء، نقل ابن قدامة هذا القول عن أكثر العلماء منهم: عطاء ومالك والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي. (46)

قال الشافعي: "قلم أعلم مخالفا في أن المرافق مما يغسل، كأنهم ذهبوا إلى أن معناها فاعسلوا وجوهكم وأيديكم إلى إن تغسل المرافق" (47)

ورجح ابن رشد دخول ما بعد "إلى" في حكم ما قبلها بدليل حديث أبي هريرة رضي الله عنه (48) حيث قال ابن رشد: "هو حجة في ذلك؛ لأنه إذا تردد اللفظ بين معنيين على السواء وجب أن لا يصار إلى احد المعنيين إلا بدليل، وان كانت "إلى" في كلام العرب اظهر في معنى الغاية منها في معنى "مع" (49)

2. **أنهما لا يدخلان، ولا يجب غسلهما:** وهو مذهب مالك في رواية عنه وزفر وأبي بكر بن داوود

يلزمه من شعاعها عن جدران البيوت والمآذن<sup>(72)</sup>.

• الأفضل المبادرة إلى الفطر لقوله تعالى: {إلى الليل}،<sup>(73)</sup> ولما جاء في الحديث الشريف: " لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر".<sup>(74)</sup>

• الصيام الشرعي من طلوع الفجر إلى غروب الشمس<sup>(75)</sup>، فقد جاء تطبيق ذلك في السنة النبوية، قال عبد الله بن أبي أوفى: " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسيرة وهو صائم، فلما غربت الشمس قال لرجل: انزل فاجدح لي، فقال الرجل: يا رسول الله الشمس؟ قال: انزل فاجدح لي، قال: يا رسول الله الشمس؟ قال: انزل فاجدح لي، فنزل فجدح له فشرب، ثم رمى بيده هاهنا ثم قال: "إذا رأيتم الليل اقبل من هاهنا، فقد افطر الصائم".<sup>(76)</sup>

**ثانياً: أقوال الفقهاء:** ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ما بعد "إلى" إذا كان من جنس ما قبلها فإنه يدخل فيه وإلا فلا، فالغاية إن كانت متميزة عن ذي الغاية بمفصل حسي كما في الليل والنهار وجب خروجها، وإن لم تكن متميزة عنها بمفصل حسي كما في اليد والمرفق وجب دخولهما، واستدلوا على هذا بقوله تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل } (سورة البقرة: 187) فلما كان الليل خارجاً عن جنس النهار وجب عدم دخوله في حكمه.<sup>(77)</sup>

واستدل صاحب شرح مختصر الروضة على عدم وجوب الصوم بعد مجيء الليل بان "إلى" و"حتى" موضوعتان للغاية في اللغة، وغاية الشيء منتهاه، فإذا انتهى لم يكن بعده إلا ضده، وإلا لم يكن منقطعاً، وضد وجوب الصوم عدم وجوبه.<sup>(78)</sup>

ومن هنا أجمع فقهاء المذاهب على أن الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم حين يتبين الفجر إلى أول جزء من أجزاء الليل أخذاً بقوله تعالى: { ثم أتموا الصيام إلى الليل }،<sup>(79)</sup> "إلى" للغاية وما بعد الغاية يخالف ما قبله، والقاعدة في الأصول: أن ما بعد الغاية مخالف لما قبلها في الحكم، فالغاية في الآية هي الليل، وهي ليست من جنس المغيا، وهو النهار المأمور بصومه، فلم يدخل الليل الذي هو الغاية في المغيا لأنها ليست من جنسه<sup>(80)</sup>

وهكذا يظهر أثر حرف الجر "إلى" في تحديده لوقت انتهاء عبادة الصوم، وعدم التباسه بغيره من الأوقات؛ وذلك أخذاً من المعنى الأساسي والمشهور للحرف "إلى" وهو انتهاء الغاية، ومن خلال تطبيق القاعدة النحوية في حكم ما بعد "إلى".

**المثال الثالث.** قوله تعالى: { وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ }. (سورة البقرة: 280)

• **رابعاً:** وهو الأهم إن الذي يفسر ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه والذي أخرجه مسلم، توضأ أبو هريرة رضي الله عنه وضوء النبي صلى الله عليه وسلم حيث غسل يده ثم شرع في العضد، وغسل رجله حتى اشرف في الساق<sup>(61)</sup>، وحديث جابر قال: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأ أدار الماء على مرقبيه"<sup>(62)</sup>.

**المثال الثاني.** قوله تعالى: { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ }. (سورة البقرة: 187).

**أولاً: أقوال المفسرين:** تكاد تجتمع أقوال المفسرين على أن المراد من الآية تحديد وقت الصوم<sup>(63)</sup>، والذي حدا بالمفسرين إلى هذا القول مجيء حرف الجر "إلى"، فذهب جمهور المفسرين إلى أن الشيء إذا حد إلى جنسه دخل في الغاية وإلا فلا، وبما أن الليل ليس من جنس النهار، فإنه لا يأخذ حكم ما قبله<sup>(64)</sup>، ويترتب على هذا القول أحكام عديدة منها:

• إباحة الأكل والشرب وسائر المفطرات بدخول أول الليل إلى طلوع أول النهار<sup>(65)</sup>.

• حرمة الصوم بالليل، كما يحرم الفطر بالنهار من غير عذر في أيام الصوم.

• حرمة الوصال في الصوم، فمن واصل الإمساك عن المفطرات في الليل فلا ثواب له، لأنه لم يقع في الوقت الذي رسمه الشارع لعبادة الصوم، وفي هذا مخالفة لظاهر القرآن والتشبه بأهل الكتاب<sup>(66)</sup>، في حين رد أبو حيان الاستدلال بهذه الآية على نفي صوم الوصال فقال: "وأما الدلالة على نفي صوم الوصال فليس بظاهر، لأنه غيا وجوب إتمام الصوم بدخول الليل فقط ولا منافاة بين هذا وبين الوصال".<sup>(67)</sup>، لكن هذا الاعتراض لا يسلم من النقد فإذا لم يكن في النص نهي عن الوصال في الصوم، فما الغاية من تحديد وقته بأول الليل وهذا سر مجيء حرف "إلى" وعدم دخول ما بعده في حكم ما قبله، ومما يزيد هذا الرأي قوة ما جاء في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم: واصل، فواصل الناس، فشق عليهم فنهاهم، قالوا: انك تواصل، قال: لست كهيبنتكم إني أظل اطعم وأسقى"<sup>(68)</sup>

• ضرورة التحقق من انقضاء النهار بدخول جزء ما من الليل.<sup>(69)</sup>

• وقت الإفطار عند غروب الشمس حكماً وشرعاً، فعند إقبال الليل من المشرق وإدبار النهار من المغرب يفطر الصائم<sup>(70)</sup> قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا رأيتم الليل اقبل من هاهنا، فقد افطر الصائم"<sup>(71)</sup>.

• تحديد وقت ابتداء الليل بغروب قرص الشمس وما

تعود إليه المعاني الأخرى ويفسر بناءً عليه.

- لحروف الجر اثر كبير في تغيير معنى الجملة من خلال سياقها، ولكل حرف معنى خاص به لا يؤديه غيره.
- حرف الجر "إلى" معناه الأصلي انتهاء الغاية، ودخول ما بعده في حكم ما قبله أمر راجع إلى القرينة، واتحاد ما بعده مع ما قبله في الجنس.

- العلاقة بين اللغة العربية وعلوم الشريعة علاقة تلازم واتصال وتأثر وتأثير وتفاعل متبادل بين العلمين، وبرز ذلك في تأثير علم النحو عامة وحروف الجر خاصة على الاختلافات الفقهية والتفسيرية كما في مسألة غسل المرفقين والكعبين في الوضوء وتحديد وقت الصيام.
- ثانياً: التوصيات.**

- لا بد من الرجوع إلى اللغة العربية والاحتكام إليها عند الاختلاف في معاني الألفاظ ودلالاتها، فهي لغة القرآن الكريم وبها نزل، وهذا أصل من أصول الشريعة ومصدر من مصادر الفقه الإسلامي.
- ضرورة الاقتداء بمنهج العلماء الأفاضل في الاستدلال اللغوي.

- يجب الربط والتنسيق بين مصادر التشريع للوصول إلى الحكم الصحيح، ففي مسألة غسل المرفقين والكعبين في الوضوء الواردة في سورة المائدة، استدل على الحكم الشرعي بالرجوع إلى المعنى اللغوي لحرف "إلى"، ثم للمصدر الثاني من مصادر التشريع السنة النبوية، حيث تم الاستشهاد بالحديث الصحيح المروي عن أبي هريرة رضي الله عنه في إدخالهما في الغسل، فثبت غسله عليه الصلاة والسلام للمرفقين والكعبين ولم ينقل عنه تركهما، كما تم الاستشهاد بالسنة الشريفة على صحة المذهب اللغوي في قضية تحديد وقت الصوم وعدم دخول الليل فيه.

أسأل الله العليّ القدير التوفيق والسداد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

**أولاً: أقوال المفسرين:** يرى المفسرون أن مراد الله عز وجل في الآية أن هذا المدين إذا كان معسراً، فعليكم أن تنظروه حتى يوسر، فَيَصِيرُ مِنْ أَهْلِ التَّيْسْرِ بِهِ، بل ذهب أبو حيان إلى أن الواجب على صاحب الدين أن ينظر المدين إلى ميسرة منه. (81)

والراجح عند المفسرين أن "إلى" تفيد معنى الغاية مطلقاً. فأما دخول ما بعدها في الحكم وخروجه، فأمر يدور مع الدليل، فمما فيه دليل على الخروج هذه الآية: (فَنظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ) لأن الإعسار علة الإنذار. وبوجود الميسرة تزول العلة، ولو دخلت الميسرة فيه لكان منظرًا في كلتا الحالتين معسراً وموسراً. (82) وقال البيضاوي: وقيل يستفاد خروجه من حيث إن "إلى" تفيد الغاية فتقتضي خروجها وإلا لم تكن غاية. (83)

**ثانياً: أقوال الفقهاء:** من خلال تتبع أقوال الفقهاء في مسألة إظهار المعسر، تبين أنهم يرجحون في مختلف حالات الإعسار في أداء الدين والنفقات الإظهار كحالة يصعب معها أداء الحقوق، ويقفون عند هذا الحد ولا يتجاوزونه إلى حالة الأيسار، مثل ذلك في حالة النفقة الزوجية، قال تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته) (الطلاق: 7) ويجعلون هذه الآية قاعدة فقهية يرجعون إليها في مثل هذه الحالات، وعلى سبيل المثال لا الحصر انظر كيف وظف الفقهاء هذه الآية الكريمة كقاعدة يستنبطون منها الأحكام ويردون إليها المسائل الفقهية، بحيث تكون القول الفصل عند الاختلاف. (84)

وقد بنى الفقهاء أحكاماً كثيرة لمسائل بحق المفلس والمدين، استقوها من المعنى الذي أداه الحرف "إلى" فكانت هذه الآية بمثابة القاعدة التي قيست عليها كثير من المسائل الفقهية. (85)

### الخاتمة: أهم النتائج والتوصيات

**أولاً: النتائج.**

- الحرف له معنى في نفسه، ولكن له معنى في غيره، يعود إلى السياق ووظيفة الحرف، فكل حرف معنى أصيلاً،

### الهوامش

- الملائكة. ورواه أيضاً في كتاب فضائل القرآن، باب انزل القرآن على سبعة أحرف، 184/6، ح 4991. مسلم: 1/561 ح 819، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف.
- (6) الزبيدي: تاج العروس، 128/23، مادة (ح، ف).
- (7) الأزدي جمهرة اللغة، 87/1، مادة (ج، ر). ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 410/1، مادة (جر). الرازي: مختار الصحاح 56/1، مادة (ج، ر).
- (8) ابن السراج: الأصول في النحو، 411/1. الاشموني: شرح

- (1) البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 109/2.
- (2) الخليل: معجم العين، 210/3 (باب الحاء والراء والفاء معهما).
- (3) الجوهري: جمهرة اللغة، 517/1، (ح، ف).
- (4) الجوهري: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 1342/4، مادة (حرف).
- (5) البخاري: 113/4 ح 3219 كتاب بدء الخلق، باب ذكر

- الاشموني لألفية ابن مالك، 59/2.
- (9) ابن هشام: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، 3/3.
- (10) أنظر: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 109/2. مجمع اللغة العربية بالقاهرة (مجموعة مؤلفين): المعجم الوسيط، 167/1، (مادة حرف).
- (11) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 167/2.
- (12) ابن يعيش شرح المفصل للزمخشري، 454/4.
- (13) حسن: النحو الوافي، 431/2.
- (14) ابن هشام: نزهة الأعين الناظر في علم الوجوه والنظائر، 102/1.
- (15) ابن هشام: مغني اللبيب، 96/1.
- (16) أنظر: ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر، 130/2. ابن مالك: شرح التسهيل، 141/3. الطوفي: شرح مختصر الروضة، 756/2. القمي: غرائب القرآن ورجائب الفرقان، 556/2. حسن: النحو الوافي، 431/2.
- (17) سيبويه: الكتاب، 231/4.
- (18) المبرد: المقتضب، 139/4.
- (19) أنظر: ابن يعيش: شرح المفصل للزمخشري، 463/4.
- (20) أنظر المرادي: الجنى الداني، 385/1. ابن هشام: مغني اللبيب، 96/1.
- (21) أنظر المرادي: الجنى الداني، 385/1. ابن هشام: مغني اللبيب، 96/1.
- (22) التناوب: هو استعمال الأداة في موضع ليس من مواضعها المترددة؛ وذلك طمعا في التلويح في التعبير أو لتحقيق دواعي البلاغة والتأثير. أنظر: الصغير: الأدوات النحوية، ص(700).
- (23) الفراء: معاني القرآن، 395/2.
- (24) العسكري: الفروق اللغوية، 24/1.
- (25) ابن جني: الخصائص، 308/2.
- (26) التضمين: هو أن يقع احد الحرفين موقع صاحبه إيدانا بان هذا الفعل في معنى ذلك الآخر. أنظر: الاخفش: معاني القرآن، 139/1.
- (27) أنظر: ابن السراج: الأصول في النحو، 411/1. المرادي: الجنى الداني، 385/1. ابن هشام: مغني اللبيب، 96/1. الاشموني: شرح الاشموني لألفية ابن مالك، 59/2.
- (28) السبكي: الأشباه والنظائر، 204/2.
- (29) علاء الدين البخاري: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، 177/2.
- (30) ابن يعيش: شرح المفصل للزمخشري، 454/4.
- (31) السبكي: الأشباه والنظائر، 204/2.
- (32) أنظر: شرح الرضى للكافية، 14/6.
- (33) ابن قدامة: المغني، 96/1. ابن يعيش: شرح مفصل الزمخشري، 463/4. السبكي: الأشباه والنظائر، 204/2. الاشموني: شرح ألفية ابن مالك، 59/2. أنظر: حسن:
- النحو الوافي، 431/2.
- (34) سيبويه: الكتاب، 231/4.
- (35) أنظر: المرادي: الجنى الداني، 385/1.
- (36) أنظر: القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 327/2. السبكي: الأشباه والنظائر، 204/2. الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، 463/4.
- (37) البخاري: 44/1 ح 164، كتاب الوضوء، باب المضمضة في الوضوء. أنظر: 204/1 ح 226، كتاب الطهارة، باب صفة الوضوء وكماله.
- (38) المرفق: أصله من الرفق، وهو لين الجانب، والمرفق من الإنسان والدابة: موصل الذراع في العضد، والمرفق للإنسان لأنه يستريح في الاتكاء عليه. أنظر: الخليل: العين، 149/5. الكعب: جمهرة اللغة، 784/2. ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، 418/2.
- (39) الكعب: عظم طرف الساق، وهو ما اشرف فوق الساق عند القدم، ويقال: رجل عالي الكعب: يوصف بالشرف والظفر. أنظر الخليل: العين، 207/1، باب العين والكاف والباء، ابن فارس: مقاييس اللغة، باب الكاف والياء وما يثلاثهما، 186/5. ابن منظور: لسان العرب، 718/1، فصل الكاف.
- (40) أنظر الزمخشري: الكشاف، 610/1. ابن عطية: المحرر الوجيز، 161/2. ابن العربي: أحكام القرآن، 58/2. ابن عاشور: التحرير والتنوير، 130/6.
- (41) "اليد: عبارة عما بين المنكب والظفر، وهي ذات أجزاء وأسماء، منها المنكب والكف والأصابع، وهي محل البطش والتصرف العام في المنافع." أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 57/2.
- (42) أنظر: ابن الجوزي: زاد المسير في علم التفسير، 521/1. السمين الحلبي: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، 208/4. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 49/3.
- (43) أنظر: ابن العربي: أحكام القرآن، 59/2.
- (44) الزجاج: معاني القرآن وإعرابه، 153/2. النحاس: معاني القرآن، 270/2. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (10/5)، 86/6.
- (45) أنظر: ابن تيمية: شرح عمدة الفقه، 186/1. ابن العربي: أحكام القرآن، 58/2. ابن يعيش: شرح المفصل للزمخشري، 454/4. البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 116/2. الجصاص: أحكام القرآن، 343/3. الشوكاني: فتح القدير، 21/2. الشعراوي: تفسير الشعراوي، 2950/5. أنظر: الكيا الهراسي: أحكام القرآن، 38/3.
- (46) أنظر: ابن قدامة: المغني، 90/1. أنظر: النووي: المجموع، 385/1. الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرق، 188/1.
- (47) الشافعي: الأم، 40/1.
- (48) أنظر: 216/1 ح 246، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل، عن نعيم بن عبد الله قال: "رأيت أبا



- (67) أبو حيان: البحر المحیط، 218/2.
- (68) مسلم: 29/3 ح 1922 كتاب الصوم، باب بركة السحور من غير إيجاب. مسلم: 774/2 ح 1102 كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال في الصوم.
- (69) أبو حيان: البحر المحیط، 218/2.
- (70) أنظر: الأصفهاني: تفسير الراغب الأصفهاني، 399/1. ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، 517/1. اشوكاني: فتح القدير، 214/1.
- (71) البخاري: 33/3 ح 1941، كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ورواه في مواضع أخرى في باب متى يحل فطر الصائم 36/3 ح 1955، وباب يفطر بما تيسر من الماء، 36/3 ح 1956، وباب تعجيل الإفطار ح 1958، ورواه في كتاب الطلاق، باب الإشارة في الطلاق والأمور، 51/7، ح 5297. مسلم: 773/2 المنار، كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم.
- (72) رضا: تفسير المنار، 143/2. المراغي: تفسير المراغي، 79/2.
- (73) العثيمين: تفسير العثيمين الفاتحة والبقرة، 357/2.
- (74) البخاري: 36/3 ح 1957، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار. مسلم: 771/2 ح 1098 كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيده استجابته، واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر.
- (75) العثيمين: تفسير العثيمين، 357/2.
- (76) أنظر: الهامش رقم (72).
- (77) أنظر السغدّي: التنف في الفتاوى، 17/1. ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 23/1. الرازي: المحصول، 378/1. القرافي: الذخيرة، 256/1. الكاساني: بدائع الصنائع، 160/3. ابن قدامة: المغني، 127/5.
- (78) الطوفي: شرح مختصر الروضة، 759/2.
- (79) الشافعي: الأم، 105/2. الماوردي: الحاوي الكبير، 373/15.
- (80) الشنقيطي: شرح زاد المستنقع، 162/1.
- (81) أبو حيان: البحر المحیط، 719/2.
- (82) الرمخشري: الكشاف، 610/1.
- (83) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 116/1.
- (84) أنظر: الكاساني: بدائع الصنائع، 88/4 - 95، فصل في صفة الإعتاق. وأنظر القرافي: الذخيرة، 80/6، كتاب القراض أحكام رأس المال وشروطه.
- (85) أنظر ابن قدامة: المغني، 337/4، فَصَلْ: وَمَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ نَفَقَةُ امْرَأَتِهِ. وأنظر: الشافعي: الأم، 206/3. الماوردي، الحاوي الكبير، 454/11، كتاب النفقات في مسألة الرجل لا يجد نفقة.
- هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى ثم شرع في العضد، ثم يده اليسرى ثم اشترع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى اشترع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ..."
- (49) أنظر: ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 18/1. الكاساني: بدائع الصنائع، 4/1. الشوكاني: نيل الاوطار، 194.
- (50) ابن حزم: المحلى، 297/1. أنظر: السغدّي: التنف في الفتاوى، 18/1.
- (51) أنظر: ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، 292/1.
- (52) أنظر: ابن قدامة: المغني، 90/1.
- (53) ابن العربي: أحكام القرآن، 59/2.
- (54) الزركشي: شرح الزركشي على مختصر الخرقى، 188/1.
- (55) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، 18/1.
- (56) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 86/6.
- (57) الرافعي: العزيز شرح الوجيز، 111/1.
- (58) ابن العربي: أحكام القرآن، 59/2.
- (59) ابن قدامة: المغني، 91/1.
- (60) النووي: المجموع شرح المهذب، 386/1.
- (61) أنظر: مسلم: 216/1، ح 246، كتاب الطهارة، باب استحباب إطالة الغرة والتججيل.
- (62) الدارقطني: السنن، 1/142 ح 272، كتاب الطهارة، باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم. البيهقي: السنن الكبرى، 93/1 ح 256، باب التكرار في غسل اليدين، يرويه ابن عقيل: ليس بقوي، قال ابن كثير في تفسيره، 49/3: " يرويه القاسم بن عقيل عن جده عن جابر والقاسم متروك الحديث وجده ضعيف."
- (63) أنظر: الطبري: جامع البيان، 263/3. الثعلبي: الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 81/2.
- (64) أنظر: السمعاني: تفسير القرآن، 189/1. البيهقي: معالم التنزيل في تفسير القرآن، 22/2. ابن عطية: المحرر الوجيز، 259/1. الخازن: أحكام القرآن، 327/2. أبو حيان: البحر المحیط، 218/2. الثعالبي: الجواهر الحسان في تفسير القرآن، 395/1.
- (65) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، 327/2. الخازن: لباب التأويل في معاني التنزيل، 118/1.
- (66) البيضاوي: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، 126/1. أبو حيان: البحر المحیط، 218/2. الشعراوي: تفسير الشعراوي، 2951/5. طنطاوي: التفسير الوسيط، 397/1. الزحيلي: التفسير المنير، 159/2.

## المصادر والمراجع

- دار إحياء التراث العربي.
- الجصاص، أ. (1994) أحكام القرآن، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الجهري، أ. (1987) الصاحح تاج اللغة وصحاح العربية، ط4 بيروت: دار العلم للملايين.
- حسن، ع. النحو الوافي، ط15، دار المعارف.
- الخانز، ع. (1415) لباب التأويل في معاني التنزيل، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الخليل، خ. العين، دار ومكتبة الهلال.
- الدارقطني، ع. (2004) سنن الدارقطني، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الرازي، م. (1999) مختار الصحاح، ط5 بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية.
- الرازي، م. (1997) المحصل، ط3 مؤسسة الرسالة.
- الرافعي، ع. (1997) العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- رضا، م. (1990) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب
- الزبيدي، م. تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- الزجاج، أ. (1988) معاني القرآن وإعرابه، ط1 بيروت: عالم الكتب.
- الزحيلي، و. (1418) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط2 دمشق: دار الفكر المعاصر.
- الزركشي، م. (1994) البحر المحيط في أصول الفقه، ط1 دار الكتب. 463/4.
- الزركشي، م. (1993) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1 دار العبيكان. 188/1.
- الزمرخشي، م. (1407) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ط3 بيروت: دار الكتاب العربي. 610/1.
- السبكي، ع. (1991) الأشباه والنظائر، ط1 دار الكتب العلمية.
- السغدي، ع. (1984) النتف في الفتاوى، ط2 عمان: دار الفرقان.
- السماعاني، م. (1997) تفسير القرآن، ط1 الرياض: دار الوطن.
- السمين، أ. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، دمشق: دار القلم.
- سيبويه، ع. (1988) الكتاب، ط3 القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الشافعي، م. (1990) الأم، بيروت: دار المعرفة.
- الشعراوي، م. (1997) تفسير الشعراوي، مطابع أخبار اليوم.
- الشنقيطي، م. شرح زاد المستنقع، دروس صوتية قام بتقريبها موقع الشبكة الإسلامية. <http://www.islamweb.net>.
- الشوكاني، م. (1414) فتح القدير، ط1 دمشق: دار ابن كثير.
- الصغير، م. (2001) الأدوات النحوية في كتب التفسير، ط1 دمشق: دار الفكر.
- الطبري، م. (2001) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ط1 دار هجر للطباعة.
- طنطاوي، م. التفسير الوسيط للقرآن الكريم، ط1 القاهرة: دار نهضة مصر للطباعة.
- الافخش، ح. (1990) معاني القرآن، ط1 القاهرة: مكتبة الخانجي.
- الازدي، م. (1987) جمهرة اللغة، ط1 بيروت: دار العلم للملايين.
- الاشموني، ع. (1998) شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- الأصفهاني، ح. (1999) تفسير الراغب الأصفهاني، ط1 مصر: جامعة طنطا كلية الآداب.
- ابن تيمية، أ. (1997) شرح عمدة الفقه، ط1 الرياض: دار العاصمة.
- ابن جني، ع. الخصائص، ط4: الهيئة المصرية العامة للكتاب
- ابن الجوزي، ع. (1984) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ط1 بيروت: مؤسسة الرسالة
- ابن حجر، أ. (1379) فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة.
- ابن حزم، ع. المحلى بالآثار، بيروت: دار الفكر.
- ابن رشد، م. (2004) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث.
- ابن السراج، م. الأصول في النحو، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عاشور، م. (1984) التحرير والتنوير، تونس: الدار التونسية.
- العسكري، ح. الفروق اللغوية، القاهرة: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع..
- ابن عطية، ع. (1422) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أ. (1979) معجم مقاييس اللغة، دار الفكر
- ابن قدامة، ع. (1968) المغني، مكتبة القاهرة.
- ابن كثير، أ. (1999) تفسير القرآن العظيم، ط2، دار طيبة.
- ابن مالك، م. (1990) شرح تسهيل الفوائد، ط1، هجر للطباعة والنشر.
- ابن منظور، م. (1414) لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر.
- ابن هشام، ع. أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك، دار الفكر.
- ابن يعين، ي. (2001) شرح المفصل للزمخشري، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو حيان، م. (1420) البحر المحيط في التفسير، بيروت: دار الفكر.
- البخاري، ع. كشف الأسرار شرح أصول البيهقي، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، م. (1422) صحيح البخاري، ط1، دار طوق النجاة.
- البغوي، ح. (1997) معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط4، دار طيبة.
- البيضاوي، ع. (1418) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الثعالبي، ع. (1418) الجواهر الحسان في تفسير القرآن، ط1 بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ثعلب، أ. (1960) مجالس ثعلب، دار المعارف
- الثعلبي، أ. (2002) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ط1 بيروت:

- الطوفي، س. (1987) شرح مختصر الروضة، ط1 مؤسسة الرسالة.  
العثميين، م. تفسير الفاتحة والبقرة، ط1 المملكة العربية السعودية:  
دار ابن الجوزي  
الفراء، ي. معاني القرآن، ط1مصر: الدار المصرية للتأليف  
والترجمة.  
القرافي، أ. (1994) الذخيرة، ط1 بيروت: دار الغرب الإسلامي.  
القرطبي، م. (1964) الجامع لأحكام القرآن، ط2 القاهرة: دار الكتب  
المصرية.  
القمي، ح. (1416) غرائب القرآن و رغائب الفرقان، ط1 بيروت: دار  
الكتب العلمية.  
الكاساني، ع. (1986) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2  
بيروت: دار الكتب العلمية  
الكيا الهراسي، ع. (1405) أحكام القرآن، ط2 بيروت: دار الكتب  
العلمية.  
الماوردي، ع. (1999) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام  
الشافعي، ط1 بيروت: دار الكتب العلمية.  
المبرد، م. المقتضب، بيروت: عالم الكتب.

## The Impact of the Preposition (To) on the Interpretation of the Verses

*Yahia D. Shatnawi, Sana H. algzawi\**

### ABSTRACT

The research aims to demonstrate the impact of prepositions on the interpretation of verses, so the previous and the present scientists make concern to this issue and have a large space according to research studies. And these interpretation were thrown among the books of interpretation, grammar and Islamic jurisprudence. Because the prepositions are a lot , they have to choose one which is (To). They apply this letter on different models of verses to be the initial future study and then starts the definition of the prepositions and their significance, their names and stand on to know the meanings of the preposition (To) and its role in clarifying differences and then go beyond the preposition (To), by acting on it with Holy Quranic Verses. This study focuses on the importance of Arabic language and its strong relation with the explanation of the meaning of the preposition (To).

**Keywords:** Prepositions, Verses, Quran, Arabic Language.

\* Faculty of Sharia, Yarmouki University, Jordan. Received on 20/9/2015 and Accepted for Publication on 3/1/2016.